

.....

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416
(23 فبراير 1996) تطبيقا للفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68
بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث
وإخراجها من القبور ونقلها.

.....

وزير الصحة العمومية.

بناء على الظهير الشريف 987.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها ولا سيما الفصل 3 منه:

وعلى المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثانية بالفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969)، يجوز الترخيص بعد مضي سنة واحدة في مباشرة عمليات إخراج الجثث من قبور الأشخاص المتوفين على إثر أحد الأمراض التالية:

- الحمى الصفراء؛
- داء السل؛
- التهاب السحايا
- حمى التيفويد أو الحمى الشبيهة بالتيفويد؛
- كلب الانسان؛
- التهاب الكبد الحموي؛
- داء فقدان المناعة (السيدا).

المادة الثانية

يجب أن تتخذ في شأن جثث الأشخاص المتوفين على إثر الأمراض المعدية المبينة في المادة الأولى أعلاه الاحتياطات الخاصة المبينة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 987.68 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الإمضاء الدكتور أحمد العلمي.